

الرّسوم وأثرها في المالية العامّة

(دراسة فقهية تأصيلية)

محمود أسعد المحمد، إشراف: د. أحمد ارحيم

جامعة إدلب، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي

الملخص:

تُعدّ الرّسوم أحد المصادر الأساسية للإيرادات في المالية العامّة، إذ تسهم في دعم الميزانيات الحكومية وتمويل الخدمات العامّة، فكان لا بد من بيان حقيقة هذه الرّسوم وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية؛ فجاء هذا البحث ليبيّن حكم أخذها وتكييفها من الناحية الفقهية وضوابط فرضها، والفرق بينها وبين الضّرائب، وما لها من أهمية اقتصادية وأثر في المالية العامّة، فكان من نتائج هذه الدّراسة أن الرّسوم تُشكل مورداً مهماً في العديد من الدّول والمؤسسات وخاصّة في الدّول النّامية، كما تُعدّ الرّسوم من الإيرادات السيادية للدولة تمكّنها من تمويل نفقاتها وتنفيذ سياساتها العامّة، وتساعد الدّولة في تنظيم المرافق العامّة وإدارتها. وأنّ أهم ضوابط فرض الرّسوم: أن تكون الخدمة مباحة شرعاً، وأن تتناسب حصيلة الرّسوم مع تكاليف الخدمة، وأن تصرف الرّسوم في تقديم الخدمة التي أُخذت من أجلها.

الكلمات المفتاحية: الرّسوم، الضّريبة، الخدمة، الإيرادات، النفقات،

الخدمات العامّة، الثّمن العام، عقد الإذعان.

Fees and Their Role in Public Finance A Jurisprudential Foundational Study

Mahmoud Asaad Al-Mohammad Dr. Ahmed Arhim

Islamic Economics, Faculty of Sharia, Idlib University

Abstract:

Fees are considered one of the primary sources of revenue in public finance, contributing in supporting government budgets and financing public services. Therefore, it is necessary to clarify the nature of these fees and their ruling in Islamic law. This research aims to explain the ruling on collecting fees, their jurisprudential adaptation, the regulations for imposing them, and the difference between fees and taxes. It also discusses their economic importance and role in public finance. This study found that fees represents an important resource for many countries and institutions, especially in developing countries. Fees are considered sovereign revenues that enable the state to fund its expenditures and implement its public policies, helping the state organize and manage public utilities. The main regulations for imposing fees include: the service must be legally permissible, the revenue from fees should correspond to the cost of the service, and fees should be used to provide the service for which they were collected*.

Keywords: Fees, Taxes, Service, Revenues, Expenditures,
.Public Services, Public Price, Contract of Adhesion

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد: فتتميز الدول بقوة اقتصادها وتأمين احتياجات مواطنيها، وهذا يعتمد على قوة مواردها وتنوعها، وحسن إدارتها للموارد في الظروف المختلفة، ومن الموارد المهمة للدول الرسوم التي تتقاضاها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد، وتتميز هذه الرسوم بأنها مورد مستمر يدخل خزينة الدولة، وتزداد أهميته الرسوم في الدول والمناطق التي تنخفض مواردها الأخرى كالمناطق المحررة، فجاء هذا البحث ليبين حقيقة الرسوم، وأهميتها، وخصائصها، وأثرها في المالية العامة.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في موضوع الرسوم وأثرها في المالية العامة عن طريق:

1. فهم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للرسوم المفروضة على الأفراد والشركات.
2. يوفر معلومات قيمة حول كيفية تحسين الأنظمة الضريبية وزيادة كفاءة التحصيل المالي.
3. يساهم في تقييم نتائج السياسات المالية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

أهداف البحث

1. تنفيذ التُّبْه حول الخلط بين الرّسوم والضّرائب بذكر الفرق بينهما وبتوصيفهما شرعاً مع ذكر الأدلّة الشرعيّة.
2. بيان الحكم الشرعي للرسوم.
3. بيان أثر الرّسوم في المالية العامّة.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في حكم الرسوم وأثرها في المالية العامة وتتفرع عنه

أسئلة:

1. ما الرّسوم وهل لها أساس شرعي؟
2. ما ضوابط فرض الرّسوم؟

منهج البحث

اتبعت في دارستي لبحث الرّسوم المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي: عن طريق توصيف الرّسوم المأخوذة عن الخدمات واستقراء آراء العلماء وتحليل هذا التّوصيف لمعرفة حكمها وأثرها في المالية العامّة.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسات سابقة تناولت الحديث عن الرسوم إلا بحثاً بعنوان الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة، للباحث: أحمد هلال الشيخ، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، وقد اهتم الباحث بالضرائب بشكل كبير، وبيّن الفروق بينها وبين الرسوم، لكنه لم يذكر تكيف الرسوم ولا حكمها الشرعي.

كذلك هناك أبحاث ذكرت الرسوم بشكل قليل جداً والحظ الأكبر كان للضرائب مثل: دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، بحث مقدم لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، للباحث قطاف نبيل. وبحث فرض الضرائب والرسوم لمواجهة التحديات الاقتصادية في دولة الكويت من إعداد خالد مدغم الداهوم.

الجديد في البحث

توصيف وتكييف لموضوع الرّسوم من منظور إسلامي وبيان الأثر الاقتصادي لها في المالية العامة

حدود الدراسة

محور الدراسة تكييف الرّسوم ودراستها من ناحية اقتصادية وذكر الأدلة الشرعية وبيان الأثر الاقتصادي لها.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول_ تعريف الرّسوم وأنواعها وخصائصها

المبحث الثاني_ سلطة فرض الرّسوم وتقديرها

المبحث الثالث_ الرّسوم في المنظور الإسلامي وأثرها في المالية العامة

الخاتمة

المبحث الأول_ تعريف الرسوم والألغاز ذات الصلة

المطلب الأول_ تعريف الرسوم:

لغة: الرسوم في اللغة مأخوذة من (رَسَمَ)، والرَّاء والسين والميم أصلان: يدل أحدهما على أثر الشيء، والآخر ضرب من السير، يقال: رسمت الكتاب كتبتة، ورسمت له كذا فارتسمه أي امتثله (1).

اصطلاحاً: عُرِفَ الرسم بتعريفات متعددة منها: "الرسم مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه من نفع خاص (خدمة خاصة) (2)، ومنهم من عرفها بأنها: "الرسوم مبلغ من المال تحدده الدولة، ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود إليه بنفع خاص، وتنطوي في الوقت نفسه على منفعة عامة غالباً" (3). ومنهم من عرفها بأنها "الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد لقاء خدمة يؤديها له" (4). ومنهم من عرفها بأنها " الرسم: مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبراً إلى الدولة، أو أحد مرافقها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق، أو الهيئة العامة" (5).

والملاحظ في التعاريف السابقة التقارب والاشتراك في تعريف الرسوم التي يمكن تعريفها: مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من الأفراد مقابل خدمة، أو نفع خاص تقدمه لهم. وقد يطلق مصطلح الرسوم ويقصد به المعنى المرادف للضرائب (6).

المطلب الثاني_ الفرق بين الرسوم والألغاز ذات الصلة

أولاً_ الضرائب: جمع مفردة ضريبة وهي: "فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية؛ مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل الضريبة" (7).
أوجه الاختلاف بين الرسم والضريبة:

- الرسوم تكون مقابل نفع خاص يعود على الفرد، أما الضرائب فتكون دون مقابل، وليس فيها نفع خاص لدافعها، لكنه قد يستفيد من النفع العام للضرائب وقد لا يستفيد.
- تقدير الرسوم يكون بمقدار الخدمة التي تقدمها الدولة، أما تقدير الضرائب فيكون بحسب القدرة المالية والتكليفية لدافع الضريبة⁽⁸⁾.
- فرض الضرائب وتعديلها والغاؤها لا يتم إلا بقانون، أما الرسوم فيجوز إنشاؤها وتعديلها في الحدود التي بينها القانون⁽⁹⁾.
- يتضمن الرسم جانباً اختيارياً عندما لا يريد الفرد الاستفادة من الخدمة فلا يجبر عليها، أما الضرائب فلا خيار للفرد في التخلف عن دفعها⁽¹⁰⁾.
- ثانياً_ المكوس: "ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض، أو مما يحمله التجار"⁽¹¹⁾، ويطلق أيضاً على الضرائب غير الشرعية⁽¹²⁾.

أوجه الاختلاف بين الرسوم والمكوس:

- الرسم يكون مقابل خدمة، أما المكوس فلا شيء مقابلها.
- الرسم له أساس شرعي أو قانوني، أما المكوس فتكون ظلماً وتعدياً على أموال الناس بغير حق.
- الرسم يتم يُحدد بتكلفة الخدمة المقدمة، أما المكوس فلا ضابط لتحديد.
- الرسم مورد من موارد بيت المال، أما المكوس فليس من موارد الدولة.
- ثالثاً_ عشور التجارة: "ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية"⁽¹³⁾.

أوجه الاختلاف بين الرسوم وعشور التجارة:

- الرّسم يتعلّق بالخدمات التي تقدّمها مرافق الدّولة، أما العشور فتكون على النّجارة فقط.
- العشور تختص بأهل الدّمة أو أهل الحرب الذين يجتازون بتجاراتهم بلدان المسلمين، أما الرّسم فيكون لكل من يطلب الخدمة من مواطني الدّولة سواء كان مسلماً أو ذمياً.

المطلب الثالث_ أنواع الرّسوم وأسباب فرضها

للرسوم أنواع كثيرة تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن تصنيف الرّسوم تحت الأنواع الآتية:

1. الرّسوم القضائية: وهي الرّسوم التي يدفعها الفرد نتيجة استفادته من المرفق القضائي عند رفع دعوى، أو الطّعن في حكم⁽¹⁴⁾.
2. الرّسوم الامتيازية: وهي الرّسوم التي تكون مقابل الانتفاع بخدمات معينة يتميز بها الفرد عن غيره، كترخيص حمل السّلاح، أو رخصة القيادة⁽¹⁵⁾.
3. الرّسوم الإدارية: هي الرّسوم التي تكون نتيجة الانتفاع بخدمات إداريّة كرسوم تصديق الوثائق، وطلبات الحصول على وظيفة⁽¹⁶⁾.
4. الرّسوم الاقتصادية: وهي التي تؤخذ مقابل خدمات لها علاقة بالنّشاط الاقتصادي كرسوم مزاولة المهن والأعمال⁽¹⁷⁾.
5. رسوم الرّعاية الاجتماعيّة: كرسوم الرّعاية الصّحية⁽¹⁸⁾.

أسباب فرض الرّسوم:

لفرض الرّسوم أسباب متنوعة منها:

1. أسباب مالية: السبب الأهم لفرض الرسوم تغطية تكاليف الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، وتأمين إيرادات مالية للدولة، ويتبعها تحقيق النفع العام باستمرار هذه الخدمات⁽¹⁹⁾.
2. أسباب تنظيمية: قد تستغني بعض الدول عن الرسوم مصدراً للدخل، ولكنها تبقى على الرسم لأسباب إدارية كتنظيم الخدمات⁽²⁰⁾.
3. يستعمل الرسم أيضاً كأداة من أدوات التدخل والتوجيه فزيادة الرسوم على بعض الخدمات يقلل من الإقبال عليها، بينما تخفيضها يساعد على زيادة الإقبال⁽²¹⁾.

المطلب الرابع_ خصائص الرسوم:

تتمتع الرسوم بعدد من الخصائص يميزها عن بقية الإيرادات، وهي أربع خصائص:

1. الصفة النقدية: الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد للدولة، وليس شيئاً عينياً أو خدمة، وهذا يتناسب مع توجهات الدول المعاصرة في استعمال النقود في المبادلات والتعاملات⁽²²⁾.
2. الصفة الجبرية: دفع الرسم جبري لمن أراد الحصول على الخدمات التي يشترط لها دفع الرسوم، والدولة هي التي تحدد مقدار الرسم دون الرجوع إلى الأفراد ولا سبيل للفرد إلا الخضوع لما تقرره الدولة من رسوم عند طلبه للخدمة، حتى أن بعض الخدمات تكون إلزامية بنص القانون كالتعليم الإلزامي، واستخراج البطاقات الشخصية، والتطعيم الإجباري ضد بعض الأوبئة، والدولة تفرض فيها رسوماً، وهنا تظهر صفة الجبرية بشكل واضح⁽²³⁾.

لذلك قسم بعض علماء المالية العامة الرسوم إلى قسمين: رسوم اختيارية يكون للفرد الحرية في اختيار طلب الخدمة من عدمها، ورسوم إجبارية يجبر الفرد على دفعها كون الحصول على الخدمة إجبارياً⁽²⁴⁾.

3. المنفعة الفردية الخاصة: تأخذ الدولة الرسوم مقابل خدمات خاصة تقدمها للأفراد كالخدمات القضائية، أو خدمات التوثيق والتسجيل العقاري، وقد يكون النفع الخاص على صورة امتياز يتمتع به الفرد كالترخيص بحمل السلاح أو الحصول على رخصة قيادة السيارة، وقد يكون تسهياً من الدولة ليباشر الفرد عمله أو مهنته كرسوم الموانئ، أو رسوم استعمال الطرق السريعة، أو السماح باستعمال المرفق العام استعمالاً زائداً على المعتاد ما يكلف الدولة تكاليف إضافية كرسوم مرور سيارات الشحن الثقيلة على الطرق⁽²⁵⁾.

4. المنفعة العامة: الرسوم التي يدفعها الفرد تعود بالمنفعة العامة أيضاً، فالرسوم تساعد مؤسسات الدولة في الاستمرار في تأمين الخدمات كمرفق القضاء ونحوه، وتساعد في استقرار المعاملات، وضمان عدم المنازعات⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني_ سلطة فرض الرسوم وتقديرها

المطلب الأول_ سلطة فرض الرسوم:


بما أن الرسوم تأخذ صفة الإلزام والإجبار فلا بد للحكومة من وجود مستند تنطلق منه في فرضها للرسوم، وكثير من الدساتير تشترط موافقة البرلمان على السماح للحكومة بفرض هذه الرسوم، فالرسم يفرض بقانون أو بناءً على قانون، ولا يمكن للحكومة فرض رسوم جديدة بلا إذن، بخلاف ما كان عليه الأمر في العصور الوسطى، ولكن في كثير من الأحيان تترك سلطة تقدير الرسوم للحكومات، وذلك لكثرة الرسوم وتعدد صورها ما يصعب معه إصدار قرارات تفصيلية بكل رسم⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني_ تقدير الرسوم:

تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسوم، ولا يوجد قاعدة عامة وموحدة لتقدير الرسوم، ويخضع تقدير الرسوم لعدد من العوامل⁽²⁸⁾:

العامل الأول: تكاليف الخدمة المقدمة ونفقتها فيكون الرسم متناسباً مع هذه الخدمة كما يظهر في الشكل (1)، وهذا ينبني على أصل أن هدف المرافق العامة تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس هدفها ربحياً، ويتحقق التناسب بين الخدمة والرسم إذا كانت حصيلة الرسوم تكفي لتغطية نفقات المرفق الذي يدفعها⁽²⁹⁾.

الرسم مكافئ للتكلفة




الشكل (1) العلاقة بين قيمة الرسم وقيمة الخدمة المقدمة⁽³⁰⁾.

نلاحظ في الشكل أن الخط الأفقي (TD) يمثل إجمالي الرسوم، بينما يمثل الخط العمودي (TC) إجمالي التكلفة للخدمة المقدمة، ويمثل الخط (OA) العلاقة بين التكلفة والرسوم، إذ تتناسب الرسوم المدفوعة مع التكاليف الإجمالية للخدمة في كل نقطة من الخط (OA) بحيث تزداد الرسوم بزيادة التكاليف وتنقص بنقصانها.

العامل الثاني: نوع الخدمة المقدمة، فقد تخفض الدولة رسوم بعض الخدمات العامة كالصحة والتعليم بحيث تكون الرسوم أقل من التكاليف، ينظر: الشكل (2)، والقصد من ذلك إيصال الخدمات لأكبر شريحة في المجتمع لضرورتها للأفراد، ولأن النفع في هذه الخدمات يعود على المجتمع ككل⁽³¹⁾.


الرسم أقل من التكلفة



الشكل (2) العلاقة بين قيمة الرسوم ونوع الخدمة⁽³²⁾.

يمثل الخط OC العلاقة بين الرسوم المدفوعة والتكاليف، في النقطة D نلاحظ أن الرسوم المدفوعة أقل من التكاليف والتناسب حاصل في النقطة E.

العامل الثالث: رغبة الدولة في توجيه المستفيدين من هذه الخدمات فتزيد من رسوم الخدمة حسب الشكل (3)، لتقليص الطلب على هذه الخدمة، أو رغبة الدولة في تحقيق مورد مالي أكبر من هذه الخدمة، وبعض الدول تجعل الرسوم أكثر من التكلفة، وهذا في حقيقته ضريبة خفية كما يعده بعضهم⁽³³⁾.



الشكل (3) عندما تكون قيمة الرسوم أعلى من الخدمة⁽³⁴⁾

يمثل الخط OB العلاقة بين الرسوم المدفوعة والتكاليف الإجمالية للخدمة. في النقطة H نلاحظ ارتفاع قيمة الرسم بالنسبة لتكلفة الخدمة مقارنة بما ينبغي أن يكون عليه التناسب كما في النقطة I.

وقد ظهر الخلاف في كتب المالية العامة في مسألة التناسب بين الرسم والخدمة المقابلة له: فذهب أكثرهم إلى ضرورة تحقيق التناسب بين الخدمة والرسم المقابل لها، والمقصود بالتناسب عند هؤلاء أن حصيلة الرسوم تتساوى مع التكاليف الكلية التي يبذلها المرفق في تقديمه للخدمات، لا تساوي الرسم مع تكاليف الخدمة الخاصة بالفرد⁽³⁵⁾.

في حين ذهب الفريق الآخر إلى عدم ضرورة تحقيق التساوي، وهذا ما يجري على أرض الواقع في كثير من الأحيان، فإن بعض الخدمات العامة التي تبلغ

أهمية كبيرة تقوم الدولة بتخفيض قيمة الرسوم عليها كالصحة والتعليم، وتسد العجز الحاصل من الإيرادات العامة الأخرى كالضرائب، وقد ترغب الدولة بزيادة الإيرادات من بعض المرافق العامة فتزيد قيمة الرسم على الخدمة المقدمة، ولا يخرجها ذلك عن أنها رسوم ولا يمكن عدّها من الضرائب، لأنها تقدم مقابل خدمة، أما الضرائب فلا خدمة مقابلها⁽³⁶⁾. وبعضهم يرى أنها رسوم ولو زادت على تكاليف الخدمة بشرط وجود توازن بينهما بأن لا تزيد زيادة كبيرة عن التكلفة⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث _ طرق استيفاء الرسوم

تراعي الدولة في طرق استيفاء الرسم مصلحة الخزينة العامة، ومصلحة الأفراد المنتفعين، وذلك بأن تكون تكاليف استيفاء الرسم قليلة لا تتطلب كثيراً من العاملين، وأن تكون طريقة الاستيفاء سهلة غير معقدة، تسهلاً على جباة الرسوم والمنتفعين بالخدمة⁽³⁸⁾. ولا تخرج طرق الاستيفاء عن ثلاث صور⁽³⁹⁾:

1. الدفع الفوري قبل الانتفاع بالخدمة: فيدفعها مباشرة إلى المرفق العام عند طلبه للخدمة ويأخذ وصلاً بذلك، ومثال ذلك الرسوم القضائية.
2. استيفاء الرسوم من قبل الإدارة: وذلك عن طريق تنظيم جداول بأسماء المستفيدين من الخدمة، فيدفعها المستفيد إلى الإدارة وفق هذه الجداول، كالرسوم العقارية.
3. الاستيفاء عن طريق الطّوابع: إذ يدفع المستفيد ثمن الطّوابع المحددة لكل خدمة.

وتستعمل الطّريقتان الأولى والثّانية في الرسوم ذات المبالغ الكبيرة، أما الطّوابع فتستعمل في الرسوم البسيطة⁽⁴⁰⁾.

المبحث الثالث_ الرّسوم في المنظور الإسلامي وأثرها في المالية العامة

المطلب الأول_ تكييف الرّسوم وحكمها:

الرّسم: مبلغ مالي نقدي تتقاضاه الدّولة جبراً من الأفراد مقابل خدمة أو نفع خاص تقدمه لهم. ومن التّعريف يتبيّن لنا أن دافع الرّسوم يدفعها مقابل خدمة، أو منفعة تقدمها المرافق العامّة، وهذا العقد يمكن تكييفه على أنه عقد إجارة، والإجارة: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الدّمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (41)، والإجارة جائزة بالإجماع (42).

ولكن تحديد الرّسم يكون بالإرادة المنفردة للدولة أو المرفق دون تدخل طالب الخدمة، وليس أمامه إلا الموافقة على دفع الرّسم على ما حددته الدّولة أو ترك الخدمة، وهذا يشبه عقد الإذعان. وعقد الإذعان من العقود الحادثة، وأصله من التشريعات الغربية، وقد تكلم عنه القانونيون والفقهاء (43)، وسأنتظر لحكمه وبيان مدى انطباق عقود الإذعان على الرّسوم.

عقد الإذعان: "العقد الذي يملّي فيه أحد طرفيه شروطه، ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون له حق مناقشتها، أو تعديلها" (44).

خصائص عقد الإذعان (45):

1. يتعلق عقد الإذعان بسلع أو مرافق ضروريّة بالنّسبة للمستهلكين.
2. احتكار جهة للسلع أو المرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو السيطرة عليه بشكل يجعل المنافسة محدودة.
3. صدور الإيجاب في العقد إلى جميع النّاس بشروط واحدة، بشكل مستمر.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقد الإذعان على قولين:

القول الأول: المنع، ونُسب إلى جمهور المعاصرين⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: الجواز، وبه قال د. نزيه حماد، والشيخ مصطفى الزرقا⁽⁴⁷⁾،

ود. قطب سانو، ود. محمد سلطان العلماء، ود. علي الندوي⁽⁴⁸⁾.

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

انعدام الرضى والاختيار في العقد، فالعقد يتضمن إكراهاً، كما يتضمن العقد احتكاراً، وهذا منهي عنه شرعاً، وفيه ضرر بالفرد والمجتمع⁽⁴⁹⁾.

ويمكن أن يجاب بأن الاختيار والرضا موجود، فإن العاقد يدخل العقد باختياره ولا يكره على الدخول فيه.

أما الاحتكار فإنه لا يوجب فساد العقد بل يمكن أن تتدخل الدولة فيه بالتسعير الجبري.

أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

1. الأصل في المعاملات الحل⁽⁵⁰⁾.
2. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽⁵¹⁾.
3. الناس محتاجون إلى هذه العقود، والقول بالمنع يوقع الناس في الحرج والضيق، والشريعة لا تأتي بما فيه تضيق على الناس⁽⁵²⁾.

4. الشروط التي تحتويها عقود الإذعان لا تتضمن إكراهاً يزيل التراضي
الحاصل لعدم حصول الإكراه الملجئ، فإن العاقد حر في إيقاع العقد من
عدمه⁽⁵³⁾.

والأقرب هو القول الثاني لقوة أدلته مع وضع ضوابط له، وبذلك صدر قرار
مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقرر ما يأتي:

1. عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها
الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها،
كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... الخ.

ب- احتكار -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً
قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة
النطاق.

ج- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون
للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د- صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله
وشروطه، وعلى نحو مستمر.

2. يُبرم عقد الإذعان بتلاقي الإيجاب والقبول الحُكميين (التقديريين)
وارتباطهما، وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه،
وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو
شكل محدّد.

3. نظراً لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُملئها في عقود الإذعان، وتعسفه الذي يُفرض على الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل ما فيه ظلم بالطرف المذعن أو إلغائه وفقاً لما تقتضي به العدالة شرعاً.

4. تنقسم عقود الإذعان -في النظر الفقهي- إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظمناً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتهاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلاً لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، على أنه معفو عنه شرعاً، لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببذل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به. فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن

العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة» وأنه يُتحمّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام⁽⁵⁴⁾.

بناء على ما سبق نجد تشابهاً بين الرسوم وعقود الإذعان، وعليه فحكم الرسوم:

إذا كانت حصيللة الرسوم متناسبة مع تكاليف الخدمة ولو مع غبن يسير فهي جائزة شرعاً حتى ولو كان الحصول على الخدمة إلزامياً.

إذا كانت حصيللة الرسوم تزيد على التكاليف بمقدار فاحش فالأصل أن تقوم الدولة بإعادة النظر في الرسم المدفوع وتعديله بما يتناسب مع التكاليف وتخضع الزيادة الكبيرة على التكاليف لأحكام الضرائب وضوابطها عند الفقهاء.

المطلب الثاني_ ضوابط فرض الرسوم

بناءً على ما سبق يمكن وضع ضوابط للرسوم وهي:

1. أن تكون الخدمة مباحة شرعاً.
2. أن تتناسب حصيللة الرسوم مع تكاليف الخدمة.
3. أن تصرف الرسوم في تقديم الخدمة التي أخذت من أجلها.

4. المساواة بين النَّاس في مقدار الرَّسْم المدفوع عند تساوي الخدمة المقدمة لهم.
5. أن تُخَفَّض الحكومة الرَّسوم المتعلقة بالخدمات المهمة كالصَّحة والعدل والتعليم، إذا كانت الدَّولة تملك القدرة الماليَّة.

المطلب الثالث_ أهميتها وآثارها في الماليَّة العامَّة

تُعد الرَّسوم من الإيرادات السَّيادية للدولة، تُمكنها من تمويل نفقاتها وتنفيذ سياساتها العامَّة، وتساعد الدَّولة في تنظيم المرافق العامَّة وإدارتها⁽⁵⁵⁾، وتتميز الرَّسوم بأنها من الإيرادات الدَّوريَّة المنتظمة الَّتِي تدخل في ميزانيَّة الدَّولة⁽⁵⁶⁾، وتعتمد عليها بعض مرافق الدَّولة بشكل كبير في تأمين إيراداتها، كما أن للدولة حق امتياز في تحصيل الرَّسْم على بقية ديون المدين⁽⁵⁷⁾.

تعد الرَّسوم من أقدم الإيرادات العامَّة للدول، وفاقَت أهميتها أهميَّة الصَّرائب في العصور الوسطى، وذلك لسببين⁽⁵⁸⁾:

الأوَّل: سيادة فكرة التَّعاقدية بين الدَّولة والأفراد، فالدَّولة تقدم الخدمات للأفراد مقابل اقتضاء ثمنها، والفرد يدفع الرَّسوم بسهولة لأنه يرى الخدمة المقابلة لها.

والسَّبب الثَّاني: سهولة فرضها؛ فلا يحتاج فرضها إلى موافقة البرلمان بعكس الصَّرائب الَّتِي تحتاج مصادقة البرلمان عليها، لذلك اتجهت إليها الحكومات بشكل أكبر.

وفي هذا العصر قلَّت أهميَّة الرَّسوم مورداً مالياً للدولة؛ وذلك بسبب تغير مفهوم الدَّولة والواجبات الَّتِي تقوم بها، إذ تشبَّع الدَّول الحاجات العامَّة في كثير من المجالات دون الاعتماد على الرَّسوم، والرَّسوم مصدر محدود يُراعى فيه الأوضاع الاجتماعيَّة للأفراد، وتفقَد صفة المرونة والغزارة اللَّازمة لمواجهة الأزمات

الاقتصادية، لأن الأزمات تتطلب زيادة سريعة في الموارد، ولا يمكن ذلك عن طريق الرسوم لأن رفعها يصرف الناس عن طلب الخدمة التي يقابلها الرسم، ولذلك زاد التوجه نحو الضرائب بشكل أكبر وخاصة مع انتشار فكرة التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع والدولة في تحمل التكاليف العامة⁽⁵⁹⁾.

وفرضها لم يعد طريقاً سهلاً أمام الحكومات، إذ ألزمت كثير من الدساتير الحديثة أن يكون فرض الرسوم وفق قانون خاص بها يوافق عليه البرلمان، ويكون عن طريقه تحديد أحوال فرض الرسوم وحدودها⁽⁶⁰⁾، كما أن الرسم لا يراعي المقدرة المالية على الدفع مثل ما تراعيه الضرائب⁽⁶¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك لا زالت الرسوم تشكل مورداً مهماً في العديد من الدول والمؤسسات وخاصة في الدول النامية⁽⁶²⁾ التي ينصحها صندوق النقد والبنك الدوليين بتقليص خدماتها المجانية للتخفيف من عجز الموازنة⁽⁶³⁾.

المطلب الرابع_ العوائد الاقتصادية للرسوم في المالية العامة في الإسلام

كانت الغنائم والزكاة والصّدقات تشكل المورد المالي الأكبر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبداية عهد الخلفاء الراشدين، ومع توسع الفتوحات الإسلامية دخلت الجزية في موارد الدولة ودخل الخراج كمورد هام وضخم في الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، وزادت أهميته فيما بعد على الزكاة، واهتم به الخلفاء ووضعوا التنظيمات والمؤسسات الخاصة به⁽⁶⁴⁾.

ثم دخلت الضرائب في إيرادات الدولة، وبعضها كان يؤخذ عند خلو بيت المال من الأموال اللازمة، وبعضها يؤخذ بغير حق⁽⁶⁵⁾، أما الرسوم التي تؤخذ مقابل الخدمات فلم تكن ذات أهمية في ميزانية الدولة، ولم يكن التفريق بين الرسوم والضرائب معروفاً، بل كثيراً ما يطلق اسم الرسوم على الضرائب غير الشرعية⁽⁶⁶⁾.

ومما يشبه الرّسوم ما كانت تأخذه دار الضّرب أو السّكة مقابل سك النقود، فكان صاحب الذهب والفضة يدفعها إلى دار السّكة ويأخذ دنانير ودرهم مقابلها مع دفع أجرة السّك⁽⁶⁷⁾، وعرفت الرّسوم مقابل الخدمات عند العثمانيين، كرسوم النّقاضي الّتي تدفع إلى المحاكم وتصرف كأجور للقضاة⁽⁶⁸⁾، والرّسوم العرفية: الّتي يتقاضاها العاملون الإداريون في أجهزة الدّولة⁽⁶⁹⁾.

ويمكن عزو قلة الاهتمام بالرّسوم الّتي تؤخذ مقابل الخدمات في التّاريخ الإسلامي إلى قيام المؤسسات الخيريّة وخاصّة الوقف بتكفل كثير من الخدمات الاجتماعيّة كالّتعليم والصّحة وغيرها⁽⁷⁰⁾، واعتماد الدّولة على الموارد الأخرى كالخراج والزّكاة والضّرائب.

الخاتمة

في نهاية البحث توصل الباحث لجملة من النتائج الّتي من أهمها:

1. الرسم: مبلغ نقدي تتقاضاه الدّولة جبراً من الأفراد مقابل خدمة، أو نفع خاص تقدمه لهم.
2. أهم ضوابط فرض الرّسوم: أن تكون الخدمة مباحة شرعاً. وأن تتناسب حصيلة الرّسوم مع تكاليف الخدمة. وأن تصرف الرّسوم في تقديم الخدمة الّتي أخذت من أجلها.
3. هناك تشابه بين الرّسوم وعقود الإذعان، وعليه فحكم الرّسوم: إذا كانت حصيلة الرّسوم متناسبة مع تكاليف الخدمة ولو مع غبن يسير فهي جائزة شرعاً حتى ولو كان الحصول على الخدمة إلزامياً.
4. إذا كانت حصيلة الرّسوم تزيد على التّكاليف بمقدار فاحش فالأصل أن تقوم الدّولة بإعادة النّظر في الرّسم المدفوع وتعديله بما يتناسب مع التّكاليف وتخضع الزّيادة الكبيرة على التّكاليف لأحكام الضّرائب وضوابطها عند الفقهاء.

5. تعدّ الرسوم من الإيرادات السيادية للدولة تمكّنها من تمويل نفقاتها وتنفيذ سياساتها العامة، وتساعد الدولة في تنظيم المرافق العامة وإدارتها.
6. الرسوم مورد مهم في العديد من الدول والمؤسسات وخاصة في الدول النامية.

أهم التوصيات والمقترحات

1. الاهتمام بجانب الرسوم في المالية العامة بمزيد من البحث، ودراسة آثارها الاقتصادية والاجتماعية وجدواها.
2. دراسة الإيرادات العامة في مناطق الحرب، وكيفية استثمارها بالشكل الأمثل.
3. توعية الناس بالأحكام الشرعية الخاصة بالمالية العامة.
4. العمل على تأمين الخدمات المهمة والضرورية للناس مجاناً، أو برسوم قليلة جداً، وذلك بالاعتماد على موارد أخرى.

الحواشي

- (1) يُنظر: ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م، مادة رسم (2/ 393)، الفراهيدي: العين، مادة رسم، (7/ 252)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/ 227).
- (2) محمّد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م. ص (677).
- (3) عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م. ص (226).
- (4) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص (230).
- (5) أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، عمان، ط9، 1436 هـ، 2011 م. ص (64).
- (6) يُنظر: أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، ص (64).
- (7) ناشد، سوزي عدلي: الوجيز في المالية العامة، (115).
- (8) يُنظر: ناشد، سوزي عدلي: الوجيز في المالية العامة، ص (111).
- (9) يُنظر: رمضان صديق: الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، ص (165).

- (10) يُنظر: أعاد حمود القيسي: *المالية العامة والتشريع الضريبي*، ص (70).
- (11) يُنظر: البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ت: 1051هـ): *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، بيروت. ط: 1. (4/ 76)، عبد الرحمن بن قاسم (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت: 1392هـ): *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، بدون ناشر، ط1، 1397 هـ. (4/ 291).
- (12) نزيه بن حماد: *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ص438.
- (13) يُنظر: شهاب الدين الفراهوي: *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (1/ 338).
- (14) يُنظر: أعاد حمود القيسي: *المالية العامة والتشريع الضريبي*، ص (66).
- (15) يُنظر: أعاد حمود القيسي: *المالية العامة والتشريع الضريبي*، ص (67).
- (16) يُنظر: أعاد حمود القيسي: *المالية العامة والتشريع الضريبي*، ص (67).
- (17) يُنظر: سليمان اللوزي، وعلي خليل: *المالية العامة*، دار زهران، عمان، ص (163).
- (18) يُنظر: العكام، محمد خير: *المالية العامة 1*، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2008 م، ص (131).
- (19) يُنظر: *العكام*، المصدر نفسه، ص (130).
- (20) يُنظر: *العكام*، المصدر نفسه، ص (132).
- (21) يُنظر: فوزي عطوي: *المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة*، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت، 2003 م. ص (130).
- (22) يُنظر: طاهر الجنابي: *علم المالية العامة والتشريع المالي*، جامعة بغداد، كلية القانون، (59) ناشد، سوزي عدلي: *الوجيز في المالية العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2000 م. ص (101).
- (23) يُنظر: طاهر الجنابي: *علم المالية العامة والتشريع المالي*، ص (59)، ناشد، سوزي عدلي: *الوجيز في المالية العامة*، ص (102).
- (24) يُنظر: محمد خير العكام: *المالية العامة 1*، ص (130).
- (25) يُنظر: محمد سعيد فزهود: *علم المالية العامة*، معهد الإدارة العامة، علم، 1402 هـ. ص (247)، طاهر الجنابي: *علم المالية العامة والتشريع المالي*. ص (60). محمود رياض عطية، *موجز في المالية العامة*، دار المعارف، مصر، 1389 هـ - 1969 م. ص (134، 135)، ناشد، سوزي عدلي: *الوجيز في المالية العامة*، ص (104).
- (26) يُنظر: طاهر الجنابي: *علم المالية العامة والتشريع المالي*. ص (60).
- (27) يُنظر: طاهر الجنابي: *علم المالية العامة والتشريع المالي*. ص (60). أعاد حمود القيسي: *المالية العامة والتشريع الضريبي*، ص (69).
- (28) يُنظر: طاهر الجنابي: *علم المالية العامة والتشريع المالي*. ص (64).
- (29) يُنظر: محمد الخصاونة: *المالية العامة بين النظرية والتطبيق*، دار المناهج، الأردن، عمان، ط1، ص (85).
- (30) اللوزي: *المالية العامة*، ص164.
- (31) يُنظر: ناشد، سوزي عدلي: *الوجيز في المالية العامة*، ص106.
- (32) اللوزي: *المالية العامة*، ص168.

- (33) يُنظر: ناشد، سوزي عدلي: *الوجيز في المائنة العامة*، ناشد، ص107. الخصاونة: *المائنة العامة بين النظرية والتطبيق*، ص85.
- (34) اللوزي: *المائنة العامة*، ص166.
- (35) يُنظر: محمد سعيد فرهود: *علم المائنة العامة*، ص248.
- (36) يُنظر: محمد سعيد فرهود: *علم المائنة العامة*، ص148.
- (37) يُنظر: عادل أحمد حشيش، *أصول المائنة العامة مؤسسة الثقافة الجامعية*، الإسكندرية، ص154.
- (38) يُنظر: العكام: *المائنة العامة 1*، ص131.
- (39) يُنظر: المصدر نفسه، ص131.
- (40) يُنظر: *الموسوعة العربية*، الرّسوم: <http://arab-ency.com.sy/detail/3979>.
- (41) البهوتي (منصور بن يونس البهوتي، الحنبلي ت: 1051هـ): *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ت: عبد القدوس محمد نذير، الرسالة العالمية، دمشق، ط4، 1436هـ-2015م. ص (409).
- (42) الخطيب الشربيني: *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (3/ 439).
- (43) يُنظر: نزيه كمال حماد: *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، مجلة العدل، العدد (24) شوال، 1425هـ، - الرياض، [52-78]، ص (52).
- (44) عبد الحميد محمد البعلي: *ضوابط العقود*، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ط1، ص (314). نقلا من: منال خلة، *أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية في غزة، 1429 هـ - 2008 م. ص (39).
- (45) يُنظر: عبد الرزاق السنهوري: *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط1، (2/ 54).
- (46) ينظر: الفرفور، محمد عبد اللطيف، *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (14)، (3/ 241). نقلا عن: خلة، *أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (59). نسب د. الفرفور القول بالمنع إلى جمهور العلماء المعاصرين، ولم يذكر نصوصهم التي توضح ذلك مستدلاً بعدم ذكرهم لعقد الإذعان في كتبهم، ولا تصح نسبة المنع إليهم إلا بإثبات هذا المنع، وعدم ذكرهم لا يعني قولهم بالمنع. ينظر: خلة، *أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (61)، قرني، *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (128).
- (47) ينظر: الزرقا، مصطفى، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، ط2، 1425 هـ - 2004 م. (1/ 415).
- (48) ينظر: خلة، *أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (59).
- (49) ينظر: الفرفور، *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (3/ 239). نقلا عن: قرني، *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (128).
- (50) ينظر: قرني، *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، (131).
- (51) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، (ت: 279هـ)، *سنن الترمذي*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط2، 1395 هـ - 1975 م. كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم (1352) (3/ 626)، وقال: "حديث حسن صحيح".

- (52) ينظر: خلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، (60).
- (53) ينظر: خلة، المصدر نفسه، (60).
- (54) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (132) (14 / 6)، الدوحة، 1423هـ-2003م.
- (55) يُنظر: العكام: المالية العامة، ص (126).
- (56) يُنظر: ناشد، سوزي عدلي: الوجيز في المالية العامة، (101). أحمد هلال الشَّيخ، الضرائب والرَّسوم دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (9)، المجلد (28)، [232 - 276]، ص (273).
- (57) يُنظر: طاهر الجنايبي: علم المالية العامة والتَّشريع المالي. ص (66).
- (58) يُنظر: محمَّد خير العكام: المالية العامة 1، ص (127). ناشد، سوزي عدلي: الوجيز في المالية العامة، ص (101). هلال الشَّيخ، أحمد: الضرائب والرَّسوم، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (9)، المجلد (28)، [232 - 276]، ص (273).
- (59) يُنظر: ناشد، سوزي عدلي: الوجيز في المالية العامة، ص (108). خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص (133).
- (60) يُنظر: رمضان صديق: الوجيز في المالية العامة والتَّشريع الضريبي، لم تُذكر معلومات الكتاب، ص (172).
- (61) يُنظر: محمَّد خير العكام، المالية العامة 1، ص (161).
- (62) البلدان النَّامية: هي البلدان التي تعاني من ضعف في النمو الاقتصادي، والمنخفضة أو المتوسطة الدَّخل، وينخفض فيها نسبة دخل الفرد. مدونات البنك الدولي: <https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/should-we-continue-use-term-developing-world>
- (63) يُنظر: محمَّد خير العكام: المالية العامة 1، ص (128).
- (64) يُنظر: فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب، جدة، 1424هـ-2003م. ص: 184، 185.
- (65) يُنظر: فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، ص: 202 - 204.
- (66) يُنظر: الدَّهبي (محمَّد بن أحمد بن عثمان الدَّهبي ت: 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السلام التَّدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ-1993م. (7 / 23).
- (67) يُنظر: سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ-2003م. (1 / 396).
- (68) يُنظر: عبد العزيز محمَّد الشَّناوي: الدَّولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980م. (1 / 422).
- (69) يُنظر: محمَّد معاذ عابدين، قاسم محمَّد الحموري، التَّزام الضرائب في الدَّولة العثمانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (3)، محرم 1438هـ-2016م، ص: 257-259.
- (70) يُنظر: منذر قحف: تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب، ط2، 1421هـ-2000م. ص27.

المراجع

1. الرّازي (مادة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، أبو الحسين ت: 395هـ): **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النّشر: 1399هـ-1979م.
2. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعي الإفريقي ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط: 3-1414 هـ.
3. نزيه، حماد: **معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء**، دار القلم - دمشق، ط: 1، تاريخ النّشر: 1429 هـ/ 2008 م.
4. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلميّة - بيروت.
5. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د.م. ط1، 1399هـ-1979م.
6. محمد عبد المنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.
7. عبد المطلب عبد الحميد: **اقتصاديات الماليّة العامّة**، الدّار الجامعيّة، الإسكندريّة، د.ط، 2005م.
8. أعاد حمود القيسي: **الماليّة العامّة والتّشريع الضريبي**، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، عمان، ط9، 1436 هـ، 2011 م.
9. صلاح الدّين حمدي: **الماليّة العامّة**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، ط1، 2015 م.
10. سليمان اللوزي، وعلي خليل: **الماليّة العامّة**، دار زهران للنّشر والتّوزيع، عمان، د.ط.
11. العكام، محمد خير: **الماليّة العامّة 1**، الجامعة الافتراضية السوريّة، سوريا، د.ط، 2008 م.
12. فوزي عطوي: **الماليّة العامّة النّظم الضريبية وموازنة الدّولة**، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان، بيروت، د.ط، 2003 م.
13. طاهر الجنابي: **علم الماليّة العامّة والتّشريع المالي**، جامعة بغداد، كلية القانون، (59) ناشد، سوزي عدلي: **الوجيز في الماليّة العامّة**، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، ط1، 2000 م.
14. محمد فهدود: **علم الماليّة العامّة**، معهد الإدارة العامّة، علم السّعوديّة، 1402 هـ
15. أحمد هلال الشّيخ، الضرائب والرّسوم دراسة فقهيّة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (9).

16. خديجة الأعسر: اقتصاديات المالية العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد.
17. رمضان صديق: الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي.
18. محمد الخصاونة: المالية العامة بين النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
19. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
20. نزيه كمال حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد (24) شوال، 1425 هـ، السعودية-الرياض.
21. عبد الحميد محمد البعلي: ضوابط العقود، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، نقلا من: منال خلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية في غزة، 1429 هـ - 2008 م.
22. عبد المنعم الصّدة: نظرية العقد في قوانين الدول العربية، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1974م. (134). نقلا عن أحمد سمير قرني، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، في الفقه وأصوله، جامعة الشارقة، 1429 هـ-2008 م.
23. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت.
24. محمد عبد اللطيف الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نقلا عن: منال خلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي.
25. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425 هـ-2004م.
26. الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، (3/ 239). نقلا عن: قرني: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي.
27. سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط2، 1395 هـ - 1975 م.
28. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (132) (14 / 6)، النوحة، 1423 هـ-2003م.
29. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424 هـ-2003م. الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ط، 1980م.
30. محمد معاذ عابدين، قاسم محمد الحموري، التزام الضرائب في الدولة العثمانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (3)، محرم 1438 هـ-2016م.
31. منذر قحف: تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1421 هـ-2000م.
32. الموسوعة العربية، الرّسوم: <http://arab-ency.com.sy/detail/3979>
33. جامعة بابل: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=33735>
34. السرخسي: المبسوط، (10 / 77)؛ ابن القدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ت: 620 هـ) المغني في شرح الخرقى، المكتبة القاهرة. ط1، 1388 هـ - 1968م.

35. <https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/should-we-continue-use-term-developing-world>
36. شهاب الدين النّفراوي (أحمد بن غانم، شهاب الدين النّفراوي الأزهري المالكي ت: 1126هـ): الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
37. البهوتي (منصور بن يونس البهوتي ت: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1421هـ.
38. عبد الرحمن بن قاسم (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النّجدي ت: 1392هـ): حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ.
39. البهوتي (منصور بن يونس البهوتي، الحنبلي ت: 1051هـ): الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمّد نذير، الرّسالة العالمية، دمشق، ط4، 1436هـ-2015م.
40. الخطيب الشّرييني (محمّد بن أحمد الخطيب الشّرييني الشّافعي ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ-1994م.
41. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، جدة، 1424هـ-2003م. الأنجلو المصريّة، القاهرة، د.ط، 1980م.
42. الذّهبي (محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي ت: 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السّلام التّدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ-1993م.
43. سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ-2003م.
44. عبد العزيز محمّد الشّناوي: الدّولة العثمانية دولة إسلاميّة مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، 1980م.
45. محمّد معاذ عابدين، قاسم محمّد الحموري، التّزام الضرائب في الدّولة العثمانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (3)، محرم 1438هـ-2016م.
46. منذر قحف: تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلاميّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، ط2، 1421هـ-2000م.